

ملحق للمذكرة العامة عدد 7 لسنة 2015

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1:

لنفترض أن شركة مصدرّة كلياً حققت بعنوان سنة 2014 أرباح صافية بـ 1.200.000 دينار ورقم معاملات بـ 14.000.000 دينار. ولنفترض أنها أنجزت أول عملية تصدير بتاريخ 01 جانفي 2003 وأنها أنجزت خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2014 عدّة عمليات توسعة كما هو مبين بالجدول التالي:

(1)	المبلغ الجملي للاستثمارات م د	مبلغ استثمار السنة م د	السنة
--	1.000	1000	2003
--	1.000	0	2004
--	1.000	0	2005
--	1.000	0	2006
--	1.000	0	2007
%8,33	1.400	400	2008
%16,67	2.200	800	2009
%12,50	2.800	600	2010
%14,58	3.500	700	2011
%20,83	4.500	1000	2012
%6,25	4.800	300	2013
%0	4.800	0	2014

في هذه الحالة تحتسب الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2014 كالتالي :

- النتيجة الجبائية 1.200.000 د
- طرح الأرباح المتأتمية من استثمار التوسعة لسنة 2008 $(1.200.000 \times 8,33\%)$ 99.960 د
- طرح الأرباح المتأتمية من استثمار التوسعة لسنة 2009 $(1.200.000 \times 16,67\%)$ 200.040 د
- طرح الأرباح المتأتمية من استثمار التوسعة لسنة 2010 $(1.200.000 \times 12,50\%)$ 150.000 د

(1) مبلغ استثمار التوسعة للسنة المعنية
المبلغ الجملي للاستثمارات بما في ذلك استثمارات السنة المعنية

- طرح الأرباح المتأتية من استثمار التوسعة لسنة 2011 ($1.200.000 \times 14,58\%$) د 174.960
- طرح الأرباح المتأتية من استثمار التوسعة لسنة 2012 ($1.200.000 \times 20,83\%$) د 249.960
- طرح الأرباح المتأتية من استثمار التوسعة لسنة 2013 ($1.200.000 \times 6,25\%$) د 75.000
- النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة
- الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 10% $250.080 \times 10\%$ = د 25.008

- الضريبة الدنيا بـ 0.1% على رقم المعاملات المتأتي من التصدير

$$14.000.000 \text{ د} \times \frac{250.080}{1.200.000} \times 0.1\% = 2.917,600 \text{ د}$$

باعتبار أن الضريبة على الأرباح المتأتية من التصدير (25.008 د) تفوق الضريبة الدنيا على رقم المعاملات (2.917,600 د) فهي تبقى مستوجبة.

مثال عدد 2:

لنفترض أن شركة مصدرة جزئياً حققت بعنوان سنة 2014 نتيجة جبائية بـ 1.800.000 دينار مقابل رقم معاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بـ 7.320.000 دينار منه 40% متأت من التصدير قرّرت إعادة استثمار مبلغ 800.000 دينار في الاكتتاب في رأس مال شركة صناعية منتصبة بمنطقة تنمية جهوية ومبلغ 300.000 دينار في الاكتتاب في رأس مال شركة مصدرة جزئياً ناشطة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات.

ولنفترض أن النتيجة الجبائية تتضمن:

- حصص أسهم بـ 80.000 دينار متأتية من الخارج،
- قيمة زائدة بـ 50.000 دينار متأتية من التفويت في أسهم مدرجة بالبورصة مفتتاة سنة 2012،
- قيمة زائدة متأتية من التفويت في حصص اجتماعية بـ 20.000 دينار،
- قيمة زائدة متأتية من التفويت في تجهيزات إلى مؤسسة مصدرة كلياً بـ 120.000 دينار،
- ربح استثنائي متأت من تقلص سعر الصرف بـ 40.000 دينار في إطار عملية اقتناء مواد أولية،
- قيمة زائدة متأتية من التفويت في مخزن إلى مؤسسة مصدرة كلياً بـ 200.000 دينار،
- دخلاً استثنائياً متأت من تسويق عقار لفائدة مؤسسة مصدرة كلياً بـ 150.000 دينار.

في هذه الحالة، وإذا اختارت الشركة طرح الأرباح القابلة للطرح كليا أولا ثم الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%، تضبط النتيجة الجبائية للشركة بعنوان سنة 2014 كما يلي:

- النتيجة الجبائية 1.800.000 د

- النتيجة الجبائية بعد طرح المداخل غير الخاضعة للضريبة أي القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسهم المدرجة بالبورصة

1800.000 د - 50.000 د 1.750.000 د

- طرح الأرباح المعاد استثمارها بمنطقة تنمية جهوية

1.750.000 د - 800.000 د 950.000 د

باعتبار أن مبلغ الأرباح الإستثنائية غير المنقعة بالإمتياز المتعلق بالتصدير (80.000 د + 20.000 د + 200.000 د + 150.000 د = 450.000 د) يقل عن مبلغ الأرباح المعاد استثمارها فيمكن اعتبار أن الأرباح المعاد استثمارها تشمل كل مبلغ الأرباح الإستثنائية ويحدّد الربح المتأتي من التصدير في هذه الحالة كما يلي:

- ضبط قاعدة احتساب الأرباح المتأتية من التصدير

950.000 د × 40% 380.000 د

- الضريبة بعنوان الأرباح المتأتية من التصدير

380.000 د × 10% 38.000 د

- الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات المتأتي من التصدير

7320.000 د × 40% × 0.1% 2.928 د

باعتبار أنّ الضريبة بعنوان الأرباح المتأتية من التصدير تفوق مبلغ الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم المعاملات المتأتي من التصدير فإنّ الضريبة على الأرباح تبقى مستوجبة أي 38.000 دينار.

- ضبط الربح الخاضع للضريبة بنسبة 25%

950.000 د - 380.000 د 570.000 د

- الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال الشركة المصدرة جزئيا: 300.000 دينار

الحدّ القابل للطرح

570.000 د × 35% 199.500 د

- طرح الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال الشركة المصدرة جزئيا

570.000 د - 199.500 د 370.500 د

- الضريبة المستوجبة بعد طرح الأرباح المعاد استثمارها
د 370.500 × 25%

د 92.625

- الضريبة الدنيا المستوجبة
د 570.000 × 20%

د 114.000

- الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات المحلي
د 7.320.000 × 1.18 × 60% × 0.2%

د 10.365,120

باعتبار أنّ الضريبة الدنيا تفوق مبلغ الضريبة المحتسبة بعد طرح الأرباح المعاد استثمارها وتفق الحد الأدنى المستوجب على أساس رقم المعاملات، فهي تبقى مستوجبة بالنسبة للربح المحقق بالسوق المحلية أي 114.000 دينار.

- الضريبة الجمالية المستوجبة على الشركة بعنوان سنة 2014
د 152.000 = د 114.000 + د 38.000

مثال عدد 3:

إذا أخذنا معطيات المثال عدد 2 وافترضنا أن الشركة أنجزت خلال سنة 2014 عملية استثمار صلبها بمبلغ 500.000 دينار.

في هذه الحالة تضبط النتيجة الجبائية كما يلي:

- الأرباح الجبائية بعد طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة بالبورصة
د 1.800.000 - د 50.000

د 1.750.000

- ضبط قاعدة احتساب الأرباح المتأتية من التصدير

د 1.750.000 - (د 80.000 + د 20.000 + د 200.000 + د 150.000) = د 1.300.000

د 1.300.000

- ضبط الأرباح المتأتية من التصدير

د 1.300.000 × 40% = د 520.000

د 520.000

- الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من التصدير

د 520.000 × 10% = د 52.000

د 52.000

- الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات المتأتي من التصدير

د 7.320.000 × 40% × 0.1% = د 2.928

د 2.928

- الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة 25%

د 1.750.000 - د 520.000 = د 1.230.000

د 1.230.000

- مجموع الأرباح الإستثنائية الخاضعة للضريبة بنسبة 25%
د 60.000 + د 70.000 + د 200.000 د 330.000

- طرح الأرباح المعاد استثمارها بمناطق تنمية جهوية
د 950.000 - د 400.000 د 550.000

بما أن الأرباح المعاد استثمارها بمناطق تنمية جهوية تفوق الأرباح الإستثنائية، تكون الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% مستوجبة على الربح المتبقي أي على 550.000 دينار أي **د 55.000**.

- الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات
د 24.000 (د 1.200.000 × 0,2%)

- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة (د 200.000)
في حدود 50% (د 275.000)
د 550.000 - د 200.000 د 350.000

- الضريبة الدنيا المستوجبة بنسبة 10%
د 35.000 د 350.000 × 10%

- الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان إعادة الإستثمار
د 110.000 د 550.000 × 20%

باعتبار أن الضريبة الدنيا المستوجبة بنسبة 10% على الأرباح الجمالية (د 55.000) تقل عن الضريبة الدنيا المستوجبة تبعا لعملية إعادة الإستثمار صلب المؤسسة (د 110.000)، فهي تمثل الامتياز الأكثر ملاءمة بالنسبة إلى المؤسسة.